**حقوقك وواجباتك المتعلقة بالحماية الدولية**

إنك تتلقى هذه المعلومات لأننا منحناك وضع اللاجئ أو الحماية الفرعية.

1. **سياسة خصوصية البيانات**

لن نقدم أي معلومات للسلطات أو المؤسسات العامة في بلدك الأصلي والتي تستطيع من خلالها معرفة أننا منحناك وضع اللاجئ أو الحماية الفرعية.

1. **بطاقة الإقامة ووثيقة سفر جنيف**

للحصول على بطاقة الإقامة، قدم طلبا إلى رئيس إدارة شؤون الأجانب وأرفق به 3 صور. من تاريخ الإصدار، ستكون بطاقة الإقامة صالحة للمدة التالية:

* 3 سنوات إذا تم منحك وضع اللاجئ؛
* سنتان اثنتان 2 إذا منحناك حماية فرعية.

إذا تم منحك وضع اللاجئ، فيحق لك أيضا الحصول على وثيقة سفر منصوص عليها في اتفاقية جنيف (وثيقة سفر جنيف؛ GDP). ستكون صالحة لمدة سنتين 2 من تاريخ إصدارها. للحصول عليها، تحتاج إلى تقديم طلب. لا يحق لك الحصول على وثيقة سفر جنيف إذا كنت قد حصلت على حماية فرعية.

يتولى رئيس إدارة شؤون الأجانب إصدار وتبديل بطاقات الإقامة ووثائق سفر جنيف. في كل مرة تريد فيها استلام وثيقة جديدة أو استبدالها، يجب عليك تقديم طلب وإرفاق صور به.

إذا انتهت صلاحية بطاقة إقامتك أو وثيقة سفر جنيف، فستحتاج إلى تقديم طلب للحصول على بديلها.

بالإضافة إلى ذلك، يجب استبدال وثيقة سفر جنيف إذا:

* البيانات الواردة فيه قد تغيرت؛
* لقد تضررت الوثيقة لدرجة يصعب استخدامها؛
* نشأت ظروف تجعل من الصعب تحديد هوية الشخص الذي يستخدمها.

إذا فقدت بطاقة إقامتك أو وثيقة سفر جنيف، فيجب عليك إبلاغ رئيس إدارة شؤون الأجانب. لديك 3 أيام للقيام بذلك. في هذه الحالة، سنصدر لك وثائق جديدة. وإذا بعد ذلك وجدت الوثيقة الخاصة بك وتلقيت بالفعل وثيقة جديدة، فيجب عليك إعادة الوثيقة القديمة على الفور إلى رئيس إدارة شؤون الأجانب.

يمكنك أيضا التقدم بطلب للحصول على وثيقة سفر بولندية للأجنبي ووثيقة سفر بولندية مؤقتة للأجنبي. وترد إجراءات وقواعد منحها في القانون الصادر في 12 ديسمبر / كانون الأول 2013 بشأن الأجانب.

1. **المساعدة على الاندماج**

لدعم اندماجك في المجتمع البولندي، يستطيع لرئيس المقاطعة (starosta) أو عمدة المدينة التي تعيش فيها مساعدتك، وهي تسمى بالمساعدة على الاندماج. وترد إجراءاتها وقواعدها في القانون المؤرخ 12 مارس / آذار 2004 المتعلق بالمساعدة الاجتماعية. يمكنك الحصول على هذه المساعدة لمدة لا تزيد عن 12 شهرا.

يتم تقديم المساعدة في الاندماج لك من قبل رئيس المقاطعة أو عمدة المدينة التي تعيش فيها، إذا كنت قاصرا وليس لديك ممثل قانوني (ولي الأمر) في بولندا.

للحصول على المساعدة في الاندماج، عليك تقديم طلب مناسب. ويتم تقديمه إلى مركز دعم الأسرة في المقاطعة (PCPR) أو المركز الذي يؤدي وظيفته. تذكر أن تقدم الطلب في المكان الذي تعيش فيه. لديك 60 يوما للقيام بذلك من تاريخ استلام قرار بمنح وضع اللاجئ أو الحماية الفرعية. إذا تم منحك وضع اللاجئ أو الحماية الفرعية لأفراد عائلتك، فإن طلبك للحصول على المساعدة في الاندماج يغطيهم أيضا.

ليس عليك الانتظار حتى تحصل على بطاقة الإقامة الخاصة بك لتقديم طلب الحصول على بطاقة الإقامة أولا. تذكر إرفاق نسخة من قرار منح وضع اللاجئ أو الحماية الفرعية لطلبك. بمجرد استلامك لبطاقة الإقامة الخاصة بك، أرفق نسخة منها بطلبك. إذا كنت قد تلقيت وثيقة سفر جنيف، فيرجى إرفاق نسخة منها بطلبك.

كجزء من المساعدة على الاندماج، يمكنك الاعتماد على ما يلي:

* المخصصات النقدية؛
* دفع أقساط التأمين الصحي؛
* دعم الأخصائي الاجتماعي؛
* استشارات متخصصة، بما في ذلك المشورة النفسية والقانونية والعائلية،
* توفير المعلومات والدعم في الاتصالات مع المؤسسات الأخرى؛
* أنشطة أخرى لدعم عملية الاندماج الخاص بك.

إذا كان زوجك / زوجتك مواطنا بولنديا، فلا يمكنك الحصول على المساعدة في الاندماج.

إذا كنت في وضع صعب في الحياة وتستوفي المعايير ذات الصلة، فيمكنك الاستفادة من المخصصات النقدية وغير النقدية من المساعدة الاجتماعية بشروط عامة - تماما مثل المواطنين البولنديين. يمكنك الحصول على بدل دوري أو بدل مستهدف أو مأوى أو وجبة، من بين أمور أخرى. اسأل عن التفاصيل في مركز الرعاية الاجتماعية في المكان الذي تعيش فيه.

معلومات إضافية عن المساعدة التي يمكنك الحصول عليها تجدها على صفحات الإنترنت لوزارة الأسرة والسياسة الاجتماعية:

<https://www.gov.pl/web/rodzina/pomoc-spoleczna-dla-cudzoziemcow-na-jakie-wsparcie-w-polsce-moga-liczyc>

1. **حقوق وواجبات أخرى**

إذا كنت تسكن في مركز للأجانب (الكامب)، فيمكنك البقاء هناك لمدة شهرين آخرين من تاريخ استلام القرار النهائي بمنح وضع اللاجئ أو الحماية الفرعية. وبعد هذا الوقت، يجب عليك مغادرة المركز.

يحق لك الحصول على نفس الحقوق التي يتمتع بها الأجانب الذين حصلوا على تصريح إقامة في بولندا لفترة زمنية محددة. وترد إجراءات وقواعد منح هذه الحقوق في لوائح منفصلة. هي نفس حقوق المواطنين البولنديين (باستثناء الحق في التصويت)، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

* وصول إلى نظام التعليم المدرسي؛
* وصول إلى سوق العمل؛
* حق في الحماية من البطالة؛
* حق في ممارسة الأعمال التجارية بحرية؛
* حق في المساعدة الاجتماعية والاستحقاقات الأسرية؛
* حق في المعاش الاجتماعي؛
* حق في خدمات الرعاية الصحية الممولة من الأموال العامة.
1. **الحرمان وانتهاء وضع اللاجئ أو الحماية الفرعية**

في الحالات التي يحددها القانون، قد تُحرم من وضع اللاجئ أو الحماية الفرعية. ويسبق اتخاذ قرار في القضية إجراء منفصل يشرع بحكم منصبه أو بناء على طلب حرس الحدود أو الشرطة أو مصلحة الأمن الداخلي. وينظم القانون المؤرخ 13 يونيو / حزيران 2003 المتعلق بمنح الحماية للأجانب الموجودين في دولة جمهورية بولندا إجراءات وقواعد حرمان الأجانب من وضع اللاجئ والحماية الفرعية.

إذا أصبحت محروما من وضع اللاجئ أو الحماية الفرعية، فأنت ملزم بإعادة وثائقك (بطاقة الإقامة ووثيقة سفر جنيف) إلى رئيس إدارة شؤون الأجانب. عليك القيام بذلك بمجرد أن تتلقى قرارا نهائيا بشأن هذه المسألة، في غضون 14 يوما على أبعد تقدير.

في اليوم الذي تحصل فيه على الجنسية البولندية، ستنتهي صلاحية قرار منحك وضع اللاجئ أو الحماية الفرعية بموجب القانون.

1. **الحماية من الترحيل**

لا يجوز للسلطات البولندية أن تصدر لك قرارا يلزمك بمغادرة بولندا. ويحدث ذلك فقط إذا تم تجريدك من وضع اللاجئ أو الحماية الفرعية مسبقا.

ومع ذلك، قد يطلب منك مغادرة بولندا أو يتم ترحيلك دون أن تحرم أولا من وضع اللاجئ أو الحماية الفرعية إذا:

* كانت أسباب الترحيل تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام؛
* هناك أسباب للاعتقاد بأنك تشكل تهديدا لأمن البولنديين؛
* هناك أسباب للاعتقاد بأنك تشكل خطرا على المجتمع لأنه صدر بحقك حكم بجريمة خطيرة بشكل خاص.

ترد هذه الاستثناءات في المادة 32 الفقرة 1 والمادة 33 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف لعام 1951. في مثل هذه الحالة، يجب عليك إعادة

بطاقة الإقامة إلى حرس الحدود عند عبور الحدود.